

تونس، في ٢٠ ماي ٢٠٢٠



## بلاغ

تبعاً لما تم ملاحظته في الفترة الأخيرة من تجاوزات لمقتضيات الحجر الصحي من قبل بعض المؤسسات التربوية الخاصة وبعض الهيأكل الخاصة لتقديم الدروس الخصوصية وذلك بتنظيم دروس دعم وتدارك ودورس خصوصية في مخالفة صارخة لأحكام الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل والأمر الحكومي عدد 208 لسنة 2020 المؤرخ في 2 ماي 2020 المتعلق بضبط إجراءات الحجر الصحي الموجه.

واعتباراً لما تمثله هذه التجاوزات من تهديد للصحة العامة ولسلامة التلاميذ، يهمّ وزارة التربية إعلام كافة الأولياء بضرورة عدم الانسياق وراء هذه الدعوات المخالفة للقانون حفاظاً على سلامة أبنائهم.

كما تعلم وزارة التربية الأولياء وأصحاب المؤسسات التربوية الخاصة والهيأكل الخاصة لتقديم الدروس الخصوصية المخالفة بضورة الالتزام بقواعد الحجر الصحي، وأنها لن تتوان عن تسلیط العقوبات الإدارية إما بسحب التراخيص أو إيقاف النشاط أو إنهائه كلياً لكل من يثبت ارتكابه لهذه المخالفة كما ستتولى اتخاذ كل الإجراءات القانونية الكفيلة بزجر هذه التجاوزات طبقاً لأحكام المجلة الجزائية وأحكام مرسوم السيد رئيس الحكومة عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بزجر مخالفة منع الجولان وتحديده والحجر الصحي الشامل والتداير الخاصة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا "كوفيد - 19".

